ان قدرت ان تدهن بالبان فادهن قال ابو الجارود وحدثني عبد الله بن علي بن الحسين قال والله لقد
رايت ابي علي بن الحسين تدهن الدهنة البان عند احرامه فيحلل وان ريحها في ثيابه وقال ابو جعفر
محمد بن علي ما جعل الله من طاعة في مشي او صدقة او صيام ففيه النذور التي قال الله فقال ابو الجارود وحدثنا
ابو جعفر قال تخلف عثمان عاما من تلك الاعوام فلما حضرت الصلاة قالوا لعلي بن ابي طالب تقدم يا ابا الحسن فصل
قال نعم ان شئتم صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لا والله الا صلاة عثمان فقال لا والله لا
اصلي بكم حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود عن بعض اصحابه عن ابي جعفر قال قلت باي الدعاء
عرفة اعجب اليك في هذا الموقف فقال اكثر اليوم من قولك اللهم اعتق رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
اللهم ادرأ عني فسقة الجن والانس اللهم لا تستدرجني ولا تمكر بي ولا تخدعني حدثني عباد عن يحيى بن سالم
قال عرضت هذا الكتاب على ابي حسين بن علي بن الحسين ابن ابي جعفر قال كان علي بن الحسين يمسك بهذا الكتاب
من اوله الى هاهنا حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود عن ابي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تلك التي جبريل مستقبلا هذا الحجر ضاحكا في وجهي يقول يا محمد قل يا واحد يا احد يا حليم يا جبار
يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك التي انعمت علي حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود عن ابي جعفر
في قول الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا قال رجالة حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود
قال سمعت ابا جعفر يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال من ملك مخرج رحله وزاده ولم يحج
من عمره كله قيل اذا حضر الموت ان شئت مت يهوديا او نصرانيا حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي
الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول في المحرم يتنواطيه متعمدا قال يجزيه دم قلت فالمحرم يلبس الخفين
ناسيا قال ليس عليه شيء حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي خالد الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول لا بأس
بالمرأة المحرم ان تمشط امرأة حلالا قال ابو جعفر اذا لم يكن في رأسها طيب حدثنا عباد عن يحيى بن سالم
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول لا بأس بالقوم يحلق بعضهم بعضا عند احلالهم حدثنا عباد
عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول تلقت الملائكة آدم حين افاض من جمع فقالوا بر
نسكك يا آدم وحياك الله وبياك اما انا قد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قلت ما حياك الله
وبياك قال يعني ولد وضحك الله وشكر حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر يقول
مناسكها هذه وسمعت ابا جعفر يقول لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق قال البدن ان
احتاج الى لبنها شرب وان احتاج الى ظهرها ركب بالمعروف ومحلها الى البيت العتيق الى يوم النحر منى

افضل ذكر

افضل ذكر بالبدنة واحدة كانت او تطوعا قال سمعت ابا جعفر يقول ضحى رسول الله بكبشين كبش عنه وكبش عمن لم
يضح من امته حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ناكر الذكر عن رجل عن ابي جعفر قال ضحى رسول الله ص بكبشين املحين اقرنين
حدثنا عباد عن يحيى بن سالم عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عن الرجل يخرج من المسجد على غير وتر من
طوافه قال لا بأس به فقلت يصلي الفجر ثم يطوف ويصلي قبل طلوع الشمس قال نعم اذا كان في وقت صلاة
قلت ما تقول في الرمل قال حسن رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه قلت ما تقول في الهمز رجل ترك الرمل
قال ان رمل فحسن وان لم يرمل فلا بأس قلت فما تقول في العمرة ويعتمر الرجل قبل الهلال قال نعم
لا بأس قبل الهلال وبعده قلت اني احب الركعتان اصلي اذا طفت قال صل اين شئت في المسجد
كله طيب وراء ابنه طاق ودخل الحجر فصلى فيه لطوافه حدثنا عباد عن يحيى عن ابي الجارود عن ابي جعفر
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرعاة ان يرملوا ليلا وليس لهم ان يؤخروا ذلك الى ان تضحوا
من الغد

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره منها

حدثنا محمد
قال حدثنا ابو كريب عن حفص عن جعفر عن ابيه عن علي قال اذا اغتسل للاحرام ثم لبس قميصه اعاد
الغسل حدثنا عباد بن منصور الغوسي قال سألت قاسم بن ابراهيم عن المحرم يحرم في قميصه قال يرمي
به عنه فان لبسه بعد ما احرم لزمه ذلك قال محمد اذا نسي الرجل فاحرم في قميصه فلينزعه من قبل
لبته وليخرج منه ولا ينزعه من قبل رأسه ولا كفارة عليه قال محمد رأيت ثوبي احمد بن عيسى اللذين احرم
فيهما مغسولين عند الله قال سألت قاسم بن ابراهيم عن لبس القباء والدواج للمحرم فقال الخبر في شيء
من ذلك للرجل وان اضطر اليه قلبه وجعل اعلاه اسفله ولبسه معترضا حدثنا جعفر عن قاسم في المحرم
يموت هل يخمر رأسه قال ذكر عن ابن عباس ان النبي صلى قال في محرم وقصته ناقته فاكفنوه وحنطوه
ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا قال محمد اذا مات المحرم جنب الطيب ولم يغط رأسه وبه عن
عباد قال سألت قاسم عن لبس الخاتم للمحرم فقال لا بأس به

باب من رخص في الظلال للمحرم

قال محمد سمعت رجلا يسأل احمد بن عيسى عن المحرم يظلل قال يظلل ولا كفارة عليه قال محمد وكذلك قال قاسم
ابن ابراهيم وقال ما رأيت اهل بيت النبي يختلفون في التظليل للمحرم وانه جائز اذا لم يصب رأسه ولم
يستظل به اذا استغنى عنه وان لم يكن فيه ما يدفع به اذى ان يضحي ولا يظلل قال محمد لا بأس بالظلال للمحرم
من الحر والبرد ما لم يصب رأسه ولا كفارة عليه

باب ما يؤمر به من لم يحج

حدثنا
محمد قال حدثنا عباد قال سألت قاسم بن ابراهيم عن افراد الحج والقران والتمتع اذا اراد الحج ايها احب اليك
والافراد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)